

## 34802 - لا زكاة في الأرض إذا لم يقصد بها التجارة

### السؤال

رجل يملك قطعة أرض ولا ينوي الان يبعها وهي تقع في مدينة تجارية وينوي أن يبني عليها بيتا في المستقبل لكي يستثمره فهل تجب فيها الزكاة؟.

### الإجابة المفصلة

هذه الأرض لا زكاة فيها ، لأن الأرض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد صاحبها بها التجارة .

ثم إذا بنيتها واستثمرتها فعليك الزكاة في المال الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة ؟

فأجاب :

لا زكاة فيها إذا أعددتها للبناء ، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حال عليها الحول اه .

وقال أيضاً :

الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو لتكون للايجار فلا زكاة فيها ولو بقيت عدة سنوات ، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعددها الإنسان للبيع للاتجار والتكتسب ، وأما ما أعدده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة ، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض ، والله الموفق اه

فتاوي منار الإسلام (298، 1/299).

والله أعلم .